مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني
اسم الكاتب: م.م. براق عبدالله مطر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/545
تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 06:39 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني

م.م. براق عبدالله مطر
كلية القانون/ فلوجة - جامعة الأنبار

Abstract

The research concentrates on the study of subject "of electronic payment cards" that are so called 'Credit Cards' which regarded an instrument utilizes the modern electronic means in performing bank processes. This card registers the processes directly in the merchant's account with the bank, the origin of the card,. The client, the card holder, is granted a period makes him gain what he wants from purchases and services and he uses the card in paying its prices by the bank. Afterwards he paybacks his debts according the bond signed between them in return of an agreed interest with having the bank a benefit by the merchant in return of his guaranty to pay processing value resulting in using the card and its register in the bank merchant's account. This subject has been chosen as this card has witnessed a vast use and because there was no lawful system treats such type of cards. This research aims to produce a sufficient information about this type of cards through its definition, showing its lawful nature and finally determining the impacts occur when treating with them, in order to start lawful regulation.

الملخص

ينصب البحث على دراسة موضوع بطاقات الدفع الالكتروني المعروفة ببطاقات الائتمان، التي تعد أداة وفاء تسخر الوسائل الالكترونية الحديثة في اجراء العمليات المصرفية، حيث تقوم على قيد العمليات

مباشرة في حساب التاجر لدى البنك مصدر البطاقة مع منح العميل حامل البطاقة أجلا يجعله يستطيع الحصول على ما يشاء من مشتريات وخدمات ويستخدم البطاقة في دفع ثمنها بواسطة البنك ثم يقوم بعد ذلك بسداد ديونه لدى البنك حسب العقد المبرم بينهما مقابل الفائدة المتفق عليها ونظير حصول البنك أيضاً على عمولة من التاجر مقابل قيامه بضمان سداد قيمة المعاملات الناتجة عن استخدام البطاقة وقيدها في حساب التاجر المصرفي.

وقد تم اختيار هذا الموضوع لما شهده استعمال هذه البطاقات من انتشار واسع ولعدم وجود نظام قانوني يعالج احكام هذا النوع من البطاقات، إذ يهدف البحث إلى تقديم معلومات كافية حول بطاقات الدفع الالكتروني تفيد في التنظيم القانوني لها وذلك من خلال التعريف بهذه البطاقات ثم بيان طبيعتها

القانونية وأخيراً تحديد الآثار المترتبة على التعامل بهذه البطاقات بالنسبة لأطرافها.

المقدمة

موضوع البحث وسبب اختياره:

يعد الأداء أحد أوجه انقضاء الالتزامات، ومع تطور الحياة التجارية كان لا بد أن يكون الأداء مرناً وذو فعالية ويمثل انعكاسا لتطور العصر. فظهرت بذلك أنواع مختلفة من البطاقات الالكترونية التي استعملت في مختلف المجالات كوسيلة للدفع بدل النقود الورقية، هذه البطاقات تمكن حاملها من الحصول على سلع وخدمات او أي شيء آخر له قيمة مالية.

وقد لقيت هذه البطاقات قبولاً واسعا وذلك لما تحققه من مزايا عديدة سواء لحاملها او للتاجر او للبنك الذي أصدرها.

فبالنسبة للحامل تمكنه هذه البطاقة من سهولة الاستخدام وتمنحه الأمان من المخاطر التي قد يتعرض لها عند حمله النقود الورقية كالسرقة او الضياع، كما تمنحه فرصة الحصول على نوع من الائتمان وتسهيل الدفع لفترة محدودة، بالإضافة الى أنّ هذه البطاقة في مأمن من رفض التاجر قبولها في الوفاء. اما التاجر فتعد البطاقة الالكترونية ضمان لحقوقه، إذ أنها تقلل من مخاطر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متجره فيأمن بذلك من السرقة او السطو. وأما البنك مصدر البطاقة فان العمولة المخصومة من التاجر ومن حامل البطاقة تعد من الأرباح الهامة التي تتحقق للبنك.

كما تزايدت أهمية البطاقة الالكترونية في الوقت الحاضر كأحد وسائل الدفع المرنة والميسرة لا سيما لرجال الأعمال والمستثمرين كثيري التنقل لتلبية احتياجاتهم المالية في أي مكان من العالم، حيث يستطيع حاملها أن يستخدمها في بلد غير البلد المصدر لها.

وقد تشكلت عدة أنواع من البطاقة الإلكترونية كان من أهمها بطاقة الدفع الالكتروني المعروفة ببطاقة الائتمان. ومن أهم التقنيات التي ساعدت على انتشار مختلف البطاقات المصرفية الإلكترونية الامكانات التخزينية للشريط المغناطيسي التي يتم من خلالها تخزين معلومات عن حامل البطاقة ورقم حسابه والرقم السري الخاص به. ثم نتج عن هذا التطور ظهور وسائل دفع الكتروني متعددة وهو ما يعرف بـ(نظام تحويل الأموال الكترونيا).

وفي سياق مواكبة التطور في هذا المجال كان للعراق تجربته، اذ صار يصدر البطاقات الذكية بالإضافة الى تعامل المصارف العراقية بأنواع اخرى من البطاقات الالكترونية كبطاقتي (MasterCard) و (Visa) الائتمانيتين.

وأمام ما يشهده استعمال بطاقات الدفع الالكتروني الائتمانية في العراق من انتشار واسع وتقدم، ولعدم وجود نظام قانوني يقطع بتسمية موحدة لهذه البطاقات ويفصّل حقوق والتزامات أصحاب العلاقة بموجبه، لذا تم اختيار هذا الموضوع كمادة بحث.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى تقديم معلومات كافية حول بطاقات الدفع الالكتروني يستفيد منها المتعاملون بها. كذلك بيان ماهية وطبيعة هذه البطاقات بالشكل الذي يمكن أن يفيد في التنظيم القانوني لها.

خطة البحث:

للوصول الى الأهداف المتوخاة من هذا البحث سيتم تقسيمه بالشكل الآتي:

نمهّد أولاً لموضوع البحث من خلال بيان نشأة بطاقات الدفع الالكتروني وانتشارها، وكذلك بيان واقع العمل بهذه البطاقات في العراق. ثم نفصل الموضوع في مباحث ثلاثة، نعرّف من خلال المبحث الأول منها ببطاقات الدفع الالكتروني.

اما المبحث الثاني فسنبين فيه الطبيعة القانونية لهذه البطاقات.

وأخيرا سنوضح في المبحث الثالث الآثار القانونية للبطاقات المذكورة.

ثـم نخـتم البحـث بخلاصـة نسـتعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التي خرجنا بها من خلاله.

التمهيد

نشأة بطاقات الدفع الالكتروني وانتشارها، وواقع العمل بها في العراق:

تعد بطاقات الدفع الالكتروني (بطاقات الائتمان) احدى الخدمات المصرفية التي استحدثها القطاع المصرفي في الولايات المتحدة الامريكية منذ ما يزيد على (٦٠) ستين سنة. وكان بنك فرانكلين الوطني أول البنوك الأمريكية التي أصدرت بطاقات الائتمان عام ١٩٥١ وقام بتسمية البطاقة ببطاقة (National Card)، ثم تبعه البنك الأمريكي عام ١٩٥٨ حيث أصدر بطاقة (American Card)، ثم ظهرت بطاقة (American Express) عام ١٩٥٨ لتمكن حاملها من الحصول على السلع والخدمات من الفنادق والشركات على أن تحصل من عملائها على ما يضمن استرداد ما تقوم بدفعه لحساب فواتيرهم. كما ظهرت بطاقات الائتمان في فرنسا عام ١٩٥٤، حيث ظهرت بطاقة دينرزكلوب (Carte du diners). ثم انتشر استخدام أنواع مختلفة من البطاقات الائتمانية كالبطاقة الزرقاء (Carte Blue)، والبطاقة الذهبية (Carte d'or)، والبطاقة الفضية (Carte d'argent)[١].

وقد أسهمت المحاولات التكنولوجية التعاونية بين المصارف في تغيير وتطوير طبيعة العمل المصرفي في هذا المجال، فمنظمات (Visa) و (MasterCard) جددت ابتكاراً في مجال بطاقات الدفع والائتمان والخصم مع شبكة سويفت العالمية التي ترعى التحويلات الدولية بين المصارف، وهي تتيح للعملاء فرص الاستفادة من الخدمات المالية عبر حدود العالم[٢].

وتعد خدمة الصراف الآلي (ATM) هي أكثر الخدمات الالكترونية انتشارا في العالم، وكذلك بطاقة الائتمان (Visa).

وعلى مستوى الدول العربية شهدت العديد من الدول نموا مطردا في قطاع بطاقات الائتمان كالإمارات العربية المتحدة، وقطر، والبحرين، ومصر[٣] والأردن[٤]، وغيرها.

اما في العراق[٥] فقد بدأت المصارف بتقديم بطاقات الائتمان بعد عام ٢٠٠٥، وكان المصرف العراقي للتجارة مؤسسة رائدة لتقديم منتجات بطاقات الائتمان لعملائه، وكان هذا المصرف قد أصدر (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف بطاقة ائتمان بحلول عام ٢٠٠٧. اذ

ان العراق قد شهد بعد عام ٢٠٠٣ تغيرات كبيرة في النظام المصرفي، ففي عام ٢٠٠٥ انشا البنك المركزي العراقي (الشركة الوطنية للخدمات المالية المحدودة) لتقديم بطاقة الائتمان، وبحلول عام ٢٠٠٩ انضم العراق الى الشرق الأوسط للاستثمار (IMEIB) ومقره البحرين للتعاون مع خدماته وتوفير تسهيلات بطاقات الائتمان لتحسين وجودها في السوق العراقية، وانشأت (MasterCard) أيضا علاقات مع مصرف بغداد والمصرف العراقي للتجارة لتقديم الخصم والمنتجات الائتمانية. وفي شهر تموز (يوليو) من العام الحالي (٢٠١٢) باشر المصرف العراقي للتجارة بإصدار بطاقات فيزا الذهبية (Card Gold Debit Visa) والتي تتيح التعامل بمجمل الخصومات الدولية والمشتريات وحجوزات الفنادق. ويعتقد المسوقون أن بطاقة الائتمان في العراق صناعة لديها امكانات كبيرة، وذلك للأسباب التالية:

- الدينار العراقي لديه قوة شرائية منخفضة حتى في السوق المحلية، وبالتالي يمكن للعملة البلاستيكية التغلب على مشكلة حمل جزء كبير من العملة الورقية، ليتناسب مع حجم المدفوعات.
- كما أن الانترنت يكسب المزيد من القوة في البلاد، واستخدام بطاقة الائتمان فتح آفاقاً جديدة للتجارة عبر الإنترنت.

أما أنواع بطاقات الائتمان في العراق، فتقدم البنوك نوعين من البطاقات لعملائها على أساس وضعهم المالي، اذ تعطي للعملاء مع رصيد البنك بطاقات الائتمان العادية، وكذلك تعطي بطاقات مسبقة الدفع او بطاقات الائتمان المضمون[٦].

المبحث الأول

التعريف ببطاقات الدفع الالكتروني

سنتناول في هذا المبحث تعريف بطاقة الدفع الالكتروني في مطلب أول، ثم سنميزها عن غيرها من البطاقات الالكترونية في مطلب ثانٍ، وفي المطلب الثالث سنبين خصائص هذه البطاقة ووظائفها.

المطلب الأول:

تعريف بطاقة الدفع الالكتروني

يطلق على بطاقة الدفع الالكتروني في الكتابات العلمية والاستعمال المصرفي مسميات عدة، منها: بطاقة الائتمان، بطاقة الاعتماد، البطاقة البنكية، بطاقة الوفاء،

بطاقة الاقراض، النقود الالكترونية، والنقود البلاستيكية.

ولأنّ الاسم او المصطلح له أثر في بيان طبيعة المسمى فان الأمر يقتضي تحديد الاسم او المصطلح الصحيح الذي يدل على هذه البطاقة من بين المسميات التي ذكرناها وذلك في فرع أول، ثم سنقوم بتعريفها وفقا لاصطلاح فقهاء القانون في فرعٍ ثانٍ.

الفرع الأول: تحديد المصطلح الصحيح الذي يدل على طبيعة البطاقة:

كلمة البطاقة (Card) لا خلاف حولها، فهي تذكر في كل المسميات وتعبر عن الجانب الشكلي الذي يتمثل في صناعة البطاقة من مواد بلاستيكية لها مواصفات كيميائية محددة: مادة كلوريد الفينيل غير المرئي (PVC)، الذي يتم تشكيله على هيئة رقائق عن طريق أجهزة خاصة، وبعد تجميع الرقائق يتم طباعة البيانات عليها شاملة شعار المنظمة واسمها، واسم البنك المصدر، واسم حاملها، ورقمها، وتواريخ الاصدار والانتهاء، ويلصق عليها شريط البيانات المغنط، وشريط التوقيع، والصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد التي تماثل العلامة المائية في النقود الورقية، واضافة الى ذلك يسلم العميل الرقم السري ليستخدمه في السحب النقدي من آلات (ATM) ثم تقطع على هيئة مستطيل بمساحة ٥ × ٨ سم[٧].

اما الكلمة المضافة لكلمة البطاقة فإنها اختيار بين الكلمات السابقة:

- اضافة لفظ (بلاستيكية) الى البطاقة، يدل على المادة المصنوعة منها، وبالتالي فهو يتعلق بالناحية الشكلية وليس الموضوعية.
- كما ان لفظ (الالكترونية) لا يتعلق بالناحية الموضوعية، وإنَّمَا يدل على كيفية صنعها، والأجهزة التي تعمل من خلالها البطاقة.
- اضافة لفظ (بنكية) لا يعبر عن حقيقتها؛ لأَنَّهُ لا توجد مؤسسات غير بنكية تصدر البطاقة.
- تسميتها ببطاقة (الوفاء) يعبر عن وظيفة واحدة من وظائف البطاقة، كما لا يدل على ما تحمله من معاني الثقة في حاملها والائتمان الذي تقوم عليه، هذا فضلا على أنه يمكن استخدامها في سحب النقود، وهذه العملية ليس فيها دفع ولا وفاء دين.

أما ألفاظ (الائتمان، الاعتماد، الاقراض) فان الائتمان والاعتماد قريبان في المعنى الى حد الترادف في اللغة الانكليزية، فمعنى الائتمان أو الاعتماد(Credit) هو

عملية مبادلة شيء ذي قيمة أو كمية من النقود في الحاضر مقابل وعد بالدفع في المستقبل[٨]. كذلك في الاصطلاح المصرفي فان الائتمان أو الاعتماد هو تعهد يصدره بنك لطرف آخر بأن يمنحه أو يسدد عنه مبلغا من المال في المستقبل. أما القرض فهو مبلغ يدفعه البنك فعلاً[٩]، وبالتالي يبقى الخيار بينهما وبين لفظ (الاقراض)، فهل يكون الاسم المعبر عن حقيقة بطاقة الدفع الالكتروني هو (بطاقة الائتمان) أو (بطاقة الإقراض)؟

بالرجوع إلى معاجم اللغة للتعرف على معنى كل من كلمة (ائتمان) وكلمة (قرض) في اللغة الانكليزية المنقول عنها اللفظين، يتضح استخدام لفظ مستقل لكل منهما، فمعنى (ائتمان: **Credit**)، و(قرض: **Loan**) كل منهما له مفهومه الخاص[١٠].

وبالتالي فان المعنيين مختلفان، خلافا لما يقوله البعض[١١].

استنادا لما سبق يكون المصطلح المعبر عن حقيقة بطاقة الدفع الالكتروني هو تسميتها بـ(بطاقة الائتمان).

الفرع الثاني: تعريف بطاقة الدفع الالكتروني في الاصطلاح الفقهي:

بعد أن حدّدنا المصطلح الصحيح للإشارة لبطاقة الدفع الالكتروني، سنبين تعريف فقهاء القانون لها، وذلك لعدم وجود نصوص قانونية تعرفها:

فهناك من عرّفها بأنها[١٢]: (بطاقة تصدر بواسطة مؤسسة مالية باسم أحد الاشخاص، وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان، اي ان حاملها يملك امكانية تتابع سداد المبالغ التي يستخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة).

كما عرفت بأنها[١٣]: (بطاقة بلاستيكية او ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها، تصدرها جهة ما- بنك او شركة استثمارية- يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه، ورقم حسابه، حيث يملك حاملها تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته ويقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي بدورها تقوم باستيفاء تلك المبالغ من الحامل).

وهناك من يعرفها بأنها[١٤]: (بطاقة تتضمن معلومات معينة من اسم حاملها ورقم حسابه، عن طريقها تقوم الجهة المصدرة بتعجيل وفاء قيمة المشتريات للتاجر، على أن تستردها لاحقا من الحامل على دفعات مضافا لها عمولة او فائدة متفق عليها).

ويلاحظ من التعاريف المذكورة أنها قد اشتركت في أن المقصود ببطاقة الائتمان: (بطاقة تصدر بواسطة جهة معينة- تكون في الغالب بنكاً- تقوم هذه الجهة بإصدار البطاقة من مادة البلاستيك أو أي مادة أخرى تضمن المتانة والسلامة وعدم التلف وامكانية التزوير، لصالح شخص آخر (العميل) بحيث يقوم عند شرائه سلعة او حصوله على خدمة معينة بتقديم هذه البطاقة لبائع السلعة او مقدم الخدمة بدلاً من سداد ثمنها نقداً، ويقوم البائع بإرسال الفاتورة للبنك مصدر البطاقة الذي يسدد له هذه المبالغ ويرسل حساب الى العميل في آخر كل مدة طالباً منه السداد).

ولما كان هذا النوع من البطاقات يعد أداة ائتمان حقيقية علاوة على أنها أداة وفاء، فان الجهات المصدرة له تحصل على فوائد مقابل توفيره لحامله، كما انها لا تمنحه هذه البطاقة من الأصل إلا بعد الحصول على ضمانات عينية او شخصية كافية(١٥).

المطلب الثاني

تمييز بطاقة الدفع الالكتروني (بطاقة الائتمان)

<u>عن غيرها من البطاقات الالكترونية</u>

ان الدفع بالنقود الالكترونية يكون من خلال بطاقات معدة سلفا لهذا الغرض، حيث تختزن قيمة هذه البطاقات بداخلها وتحمل كل بطاقة اسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها، كما تحمل اسم الجهة التي اصدرتها وشعارها، ويفترض الوفاء بهذه البطاقات ان حاملها هو عميل لدى أحد البنوك وان البنك حين يمنحه هذه البطاقة عليه أن يتأكد مسبقا من تقديم العميل ضمانات شخصية وعينية له، خاصة وان معظم هذه البطاقات يستخدم على نطاق عالمي(١٦).

وتتخذ البطاقات التي تصدرها البنوك أشكالاً مختلفة، فمن حيث المزايا توجد البطاقات العادية، او الفضية، او الذهبية.

اما من حيث النظم التكوينية لها فتوجد البطاقة الممغنطة، والبطاقة الرقائقية، والبطاقة الذكية. ومن حيث التعامل بها توجد البطاقات المحلية، والاقليمية، والعالمية.

وأخيرا بحسب طبيعة العلاقة وكيفية التعامل بالبطاقة، توجد ثلاثة أنواع منها، وهي: بطاقة الوفاء المباشر (Debit Card)، بطاقة الدفع المؤجل (Charge

Card)، وبطاقة الائتمان القرضية (Credit Card) [١٧].

وعليه سنبين في فروع هذا المطلب أهم أنواع البطاقات الالكترونية، مع تمييزها في الوقت ذاته عن بطاقة الائتمان.

الفرع الأول: تميز بطاقة الائتمان عن بطاقة الوفاء:

يستند نظام بطاقة الوفاء (Debit Card) الى قيام الحامل بوفاء ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية المعتمدة لدى الجهة المصدرة للبطاقة، وذلك بتحويل ثمن البضائع والخدمات من حساب حامل البطاقة الى حساب التاجر[١٨]. وتعطى هذه البطاقة لمن له رصيد دائن في حسابه يدفع منه أثمان السلع ومقابل الخدمات في حدود رصيده الموجود ويتم الحسم منه فوراً ولا يحصل على أي ائتمان[١٩]. بحيث يرى الفقه ان بطاقات الوفاء بهذا المفهوم لا تعد من قبيل بطاقات الائتمان ولا تقوم إلا بوظيفة الوفاء فقط ولا تقدم لحاملها اي ائتمان

بالمعنى المصرفي المعروف الذي يفترض تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة. وبذاك فان الفارق الاساسي بين بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء ان الأخيرة لا تتضمن أي صورة من صور الائتمان لكون مصدر البطاقة (البنك) لا يتعهد بتقديم اي ائتمان لعملائه[٢٠].

كما ان حامل بطاقة الوفاء لا يملك أجلاً للوفاء إلا في حالة استثنائية هي حالة الوفاء غير المباشر، فقد يستفيد الحامل من الفترة الواقعة بين تاريخ الشراء وتاريخ ارسال الفواتير للجهة المصدرة، بعكس بطاقات الائتمان التي يعد الائتمان احد مقوماتها الاساسية التي تعد من أهم أهداف انشاء البطاقة[٢١].

الفرع الثاني: تميز بطاقة الائتمان عن بطاقة الصراف الآلي:

تسمى بطاقة الصراف الآلي (ATM) ببطاقة الدفع الفوري، او بطاقة التحويل الالكتروني عند نقاط البيع والشراء، وهي تخول حاملها امكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه من خلال أجهزة خاصة وبنظام خاص يعتمد على رقم سري للعميل يستطيع بواسطته صرف المبلغ آليا من الجهاز[٢٢].

ويتفق الفقه[٢٣] على أن نظامي بطاقة الائتمان وبطاقة الصرف الآلي يختلفان من نواحي متعددة، اهمها ما يلي:

١. ان استخدام بطاقة الصراف الآلي يعتمد على الأموال الموجودة بالفعل في حساب حامل البطاقة ولا يسمح بالصرف عند عدم وجود الرصيد. بعكس بطاقة الائتمان التي تقدم ائتمانا حقيقيا للعميل، وهذا هو الفارق الجوهري، فبطاقة الصراف الآلي هي أداة سحب، بينما بطاقة الائتمان هي أداة ائتمان.

٢. ينشأ نظام بطاقة الصراف الآلي عن عقد واحد يبرم بين حامل البطاقة والبنك المصدر فقط، أما نظام بطاقة الائتمان فيستند الى علاقة ثلاثية ناشئة عن ابرام ثلاثة عقود بين أطراف العلاقة الثلاثة (البنك المصدر، العميل، التاجر).

٣. بطاقة الصراف الآلي يحدد لها الحد الأقصى المسموح السحب به في اليوم، اما بطاقة الائتمان فهي تحدد بمقدار السقف المتفق عليه، والذي يتم دفعة واحدة في اليوم.

الفرع الثالث: تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة ضمان الشيكات:

بطاقة ضمان الشيكات (Cheque Guarantee Card) هي بطاقة يتعهد بموجبها البنك او الجهة مصدرة البطاقة للحامل بأن يضمن سداد الشيكات المسحوبة من قبله على هذا البنك، وفقا لشروط تلك البطاقة، والتي تحوي اسم العميل، وتوقيعه، ورقم حسابه، والحد الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به، لذا تعد نوعا من انواع الضمان الصادر في ورقة مستقلة[٢٤].

ويمكن إجمال أهم الفروق بين نظامي بطاقة الائتمان، وبطاقة ضمان الشيكات بما يلي[٢٥]:

١. ان البنك مصدر بطاقة ضمان الشيكات يضمن الوفاء بقيمة الشيك المسحوب من الحامل، اما في بطاقة الائتمان فانه يضمن الوفاء بقيمة سلع ومشتريات حصل عليها الحامل من التاجر.

٢. ان نطاق بطاقة ضمان الشيكات أوسع لأَنَّ الحامل يملك سحب الشيك لأي شخص، بينما بطاقة الائتمان لا تقبل الا من التجار او المتعاقدين مع الجهة المصدرة.

٣. ان رفض البنك الوفاء بسبب تجاوز الحد الأقصى المتفق عليه وعدم وجود رصيد يثير المسؤولية الجنائية للحامل عن جريمة اصدار شيك بدون رصيد بالنسبة لبطاقة ضمان الشيكات، اما بالنسبة لبطاقة الائتمان فإنها تفترض التزام مصدر البطاقة بسداد قيمة مشتريات

حامل البطاقة سدادا فورياً للتاجر بغضٍّ النظر عن رصيد حامل البطاقة، ثم يقوم بالرجوع على الحامل بعد فترة آجلة مطالباً اياه بالسداد، وهذا هو الذي يجعل الائتمان هو العنصر الاساسي في هذه البطاقة.

الفرع الرابع: تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقة الذكية:

ظهرت البطاقة الذكية بعد المشاكل التي اعترضت البطاقة الائتمانية وخصوصا السرقة، وقد اخترعت عام ١٩٧٤، وبدأ استخدامها عام ١٩٨١ من طرف شركة (Philips) ثم انتشر استعمالها[٢٦].

والبطاقة الذكية هي عبارة عن شريحة بلاستيكية تحتوي على معالج الكتروني (Micro Processor) وذاكرة ذات سعة تخزينية معينة تقوم بإجراء كافة العمليات الحسابية، وكذلك تحتوي على معلومات خاصة بصاحب البطاقة كاسمه ورصيده والحركات التي قام بها كالبيع والشراء والتحويل وفق بيانات لا يمكن الوصول اليها إلا من خلال صاحب البصمة المثبتة داخل البطاقة[٢٧].

ومن البطاقات الذكية الشهيرة على مستوى العالم بطاقة موندیکس (MONDEX)، وهي عبارة عن محفظة نقود الكترونية بحيث توفر لحاملها جميع مزايا الأوراق النقدية الى جانب إمكانية شحنها بواسطة الهاتف، وتمثل وسيلة دفع للمشتريات المختلفة من السلع والخدمات سواء من المحلات التجارية، او عبر شبكة الانترنت[٢٨].

والبطاقة الذكية تعد الصورة الجديدة للبطاقة الائتمانية، وشارك في ازدهارها التجارة الالكترونية، وهي تعد اليوم واحدة من أهم وسائل الدفع التي تحل محل النقود الورقية او البطاقات الائتمانية الاخرى. غير ان أكثر البطاقات الائتمانية في الجهاز المصرفي ليست ذكية، وعلى ذلك تعد البطاقة الذكية وسيلة مستقلة للدفع الالكتروني تتفوق على بطاقة الائتمان في سعة تخزينها وفي تعدد استخداماتها، إذ أنها تعد حافظة نقود الكترونية كما أنها تستخدم من قبل مستخدمي الشبكات الالكترونية لتعريف هويتهم والحصول على بريدهم الالكتروني، كما أنها يمكن أن تحول إلى بطاقة صحية أو بطاقة أمنية[٢٩].

المطلب الثالث

خصائص بطاقة الدفع الالكتروني ووظائفها

أيا كانت أنواع أو صور بطاقات الائتمان فانه لكي تندرج تحت النظام القانوني لبطاقات الائتمان المصرفية الالكترونية فإنها يجب أن تتميز بخصائص معينة وتؤدي وظائفاً محددة، وهذا ما سنبينه في الفروع التالية:

الفرع الأول: خصائص بطاقة الدفع الالكتروني:

يرى الفقه[٣٠] أن بطاقة الدفع الالكتروني (بطاقة الائتمان) تمتاز بخاصيتين متقابلتين او انها تلعب دوراً مزدوجاً في الوقت نفسه بالنسبة للتاجر وبالنسبة للعميل حامل البطاقة.

فمن ناحية اولى تقدم البطاقة للتاجر (البائع او مقدم الخدمات) ضمانا لمديونية العميل (المشتري)، حيث ان مصدر البطاقة (البنك) يتعهد بدفع الفاتورة بحدود مبلغ معين ولو لم يكن للعميل رصيد في حسابه لدى مصدر البطاقة، واذا جاوزت الفاتورة مبلغا معينا متفقا عليه، فهو لا يدفعها للتاجر إلا مع تحفظ اي بشرط تحصيل القدر الزائد من العميل[٣١].

ومن ناحية ثانية تتضمن البطاقة تلقائيا فتح اعتماد للعميل حامل بطاقة الائتمان لدى البنك مصدرها بحيث أنه لن يلتزم بدفع القدر الزائد على رصيده الدائن في حسابه مع مصدر البطاقة إلا على أقساط وهو اعتماد متجدد له قيمة في وفاء أثمان المواد الاستهلاكية والخدمات الشخصية[٣٢].

كما إن من خصائص بطاقة الائتمان أن العلاقة بين أطرافها تحكمها عقود نموذجية، فالعلاقة بين مصدر البطاقة (البنك) وحاملها قائمة على عقد يسمى (عقد الانضمام)[٣٣]، حيث يتم هذا العقد ويتم إصدار البطاقة بناء على طلب مطبوع وفق نموذج معين يقدمه البنك للعميل[٣٤]، حيث يقدم العميل طلب الحصول على بطاقة الائتمان بتعبئة البيانات الموجودة في هذا النموذج والتي تتضمن عادة اسم العميل، وعنوانه، ووضعه المالي، ونوع البطاقة التي يريدها، وقيمة رصيدها... الخ. كما يتضمن هذا النموذج شروطا مطبوعة تبين الالتزامات التي تقع على عاتق العميل، وأحيانا شروط وكيفية الاستخدام، كما تتضمن حقوق العميل، ثم يوقع العميل الطلب ويقدمه للجهة المصدرة.

على أنه يراعى أن البنك (الجهة المصدرة للبطاقة) غير ملزم بإجابة طلب العميل لأَنَّ العملية تتضمن اعتماد في الغالب،

ولا يجبر البنك على فتح الاعتماد لشخص لا يرغبه بسبب عدم توافر شروط معينة فيه[٣٥].

في حين أن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر قائمة على عقد يسمى (عقد المورد، أو عقد التاجر) وهو أيضا عقد نموذجي قائم على الاعتبار الشخصي، حيث يتم التعاقد مع التاجر بناءً على طلب يتقدم به البنك مصدر البطاقة إلى المنظمة الأصلية صاحبة هذه البطاقة للتصريح له بالتعامل مع التجار لتحصيل فواتير مبيعاتهم التي تتم باستخدام البطاقة، أي تكون مهمة البنك القيام بعملية المتلقي وهذه العملية تختلف عن عملية إصدار البطاقة. وبعد الحصول على موافقة المنظمة للتعامل في هذا النشاط يقوم البنك بإبرام عقود مع التجار لقيامه بتحصيل الفواتير لحسابهم[٣٦].

الفرع الثاني: وظائف بطاقة الدفع الالكتروني:

يرى الفقه[٣٧] امكانية الاستفادة من نظام بطاقة الائتمان للقيام بوظائف قانونية ومصرفية متعددة من شأنها جعل بطاقات الائتمان احدى أدوات العمليات المصرفية الالكترونية الهامة، ويمكن إجمال هذه الوظائف بما يلي:

١. تقوم البطاقة بوظيفة الائتمان، حيث ان مصدر البطاقة (البنك) يعجل سداد القيمة للتاجر نقدا، ويقيدها على الحساب الآجل للحامل ويستوفيها منه على دفعات، مما يحقق له نوعاً كبيراً من الائتمان.
٢. تعد بطاقة الائتمان وسيلة مضمونة فعالة للسداد تفوق الشيكات والنقود وهي أقل عرضة للسرقة او الضياع منها.
٣. تقوم البطاقة بدور هام للحامل فتمكنه من شراء احتياجاته والحصول على خدماته في الحال ثم القيام بسداد قيمتها في المستقبل حسب حالته وظروفه المادية.

تعد بطاقة الائتمان من أحدث الوسائل الالكترونية المصرفية التي تتميز باليسر والسهولة في التعامل وسرعة قبولها وتداولها في دول مختلفة ومتعددة.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لنظام بطاقات الدفع الالكتروني

نقوم في هذا المبحث ببيان الطبيعة القانونية لنظام بطاقة الدفع الالكتروني (بطاقة الائتمان) وما ينشأ عنه من علاقة ثلاثية بين أشخاصها الثلاثة مستعرضين

النظريات الفقهية المتعددة التي حاولت بيان هذه الطبيعة القانونية.

فقد حاولت النظريات المختلفة في بيان الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان رد هذه الطبيعة لأحد النظم القانونية المعروفة في نظرية الالتزامات دون مراعاة الطبيعة الذاتية لنظام بطاقات الائتمان بوصفه نظاماً مصرفياً الكترونياً مستحدثاً من نظم الاعمال المصرفية.

وسنعرض أهم هذه النظريات في الفروع التالية، ثم سنبين التكييف المختار للطبيعة القانونية لنظام بطاقة الدفع الالكتروني.

الفرع الأول: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير:

ان نقطة التشابه بين النظامين لدى أنصار هذا التكييف ان نظام الاشتراط لمصلحة الغير هو نظام يفترض علاقة ثلاثية تستند الى (عقد) يشترط فيه أحد المتعاقدين (المشترط) على المتعاقد الآخر (المتعهد) بأن يقوم بتنفيذ التزام لصالح شخص ثالث ليس طرفا في العقد وهو(المنتفع) بحيث ينشأ له حق مباشر قبل المتعهد[٣٨].

بحيث يرون تفسير بطاقة الائتمان في ضوء عقد الاشتراط لمصلحة الغير خاصة في علاقة التاجر بالجهة المصدرة للبطاقة (البنك)، فيعد حامل البطاقة هو (المشترط) وقد اشترط في العقد المبرم بينه وبين البنك مصدر البطاقة (المتعهد) حقا مباشرا للتاجر (المنتفع) في استيفاء دينه وثمن البضائع من هذا البنك (المتعهد) ويؤيدون ذلك بأن الاشتراط لا يتطلب كون المنتفع موجودا وقت ابرام العقد، بل يجوز أن يكون شخصا مستقلا او غير معين وقت ابرام عقد الاشتراط مما يصلح معه تطبيقه على التاجر (المنتفع) الذي تعامل معه بعد ذلك حامل البطاقة[٣٩].

ومع ذلك يؤخذ على هذه النظرية أن عقد الاشتراط لمصلحة الغير لا يصلح أساسا قانونيا للطبيعة القانونية لنظام بطاقة الائتمان لوجود كثير من الاختلافات القانونية بين النظامين.

فمن ناحية اولى أن المشترط في عقد الاشتراط لمصلحة الغير هو الذي يقوم بتحديد شخص المنتفع من عقد الاشتراط، سواء كان هذا المنتفع موجودا وقت ابرام عقد الاشتراط ام كان غير معين او قابلاً للتحديد بعد ذلك[٤٠]. وتطبيق هذا الأمر على بطاقة الائتمان يعني أن حامل البطاقة (المشترط) هو الذي يتولى تحديد المنتفع من البطاقة، في حين أن نظام بطاقة الائتمان يقوم على عكس ذلك حيث ان الجهة مصدرة البطاقة (البنك) هي التي تتولى تحديد التاجر الذي يتعامل

معه الحامل، وهو الأمر الذي يختلف تماماً عن مفهوم عقد الاشتراط لمصلحة الغير.

ومن ناحية ثانية فان أهم أركان عقد الاشتراط لمصلحة الغير أن تتوافر لدى المشترط نية اشتراط الحق المباشر للمنتفع وفي نفس الوقت أن تكون له مصلحة شخصية في حصول المنتفع على الحق الذي اشترطه لمصلحته[٤١]. في حين أن نظام بطاقة الائتمان يستند الى عكس ذلك حيث ان حق التاجر في استيفاء قيمة خدماته وثمن مبيعاته ينشأ من عقد نموذجي مبرم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة (البنك) وليس من العقد المبرم بين الحامل وبين هذه الجهة المصدرة.

ومن ناحية ثالثة فان المتعهد يستطيع أن يتمسك في مواجهة المنتفع بكافة الدفوع المستمدة من عقد الاشتراط والتي يستطيع أن يدفع بها تجاه المشترط[٤٢].

وهو الأمر الذي يختلف عن النظام القانوني لبطاقة الائتمان، حيث ان الجهة المصدرة للبطاقة (البنك) لا تستطيع أن تحتج في مواجهة التاجر بالدفوع الناشئة عن علاقتها بالعميل حامل بطاقة الائتمان، لأَنَّ هذه العلاقة ناشئة عن عقد البيع المبرم بين حامل البطاقة والتاجر، أما البنك فانه أجنبي عن هذا العقد، ولا يستطيع أن يتمسك بالدفوع الناشئة عنه؛ لأَنَّ التزامه ناشئ عن عقد آخر مستقل مبرم بينه وبين التاجر[٤٣].

وبذلك فان نظام بطاقة الائتمان لا يمكن تكييفه قانونا استنادا الى أنه نوع من الاشتراط لمصلحة الغير.

الفرع الثاني: نظرية حوالة الدين:

يقصد بحوالة الدين قانوناً: نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[٤٤]. أي انها ذلك العمل القانوني الذي بموجبه يدخل شخص أجنبي كمدين في التزام قائم بدلاً من المدين الأصلي دون أن يؤدي ذلك الى تغيير مضمون الدين[٤٥].

وقد حاول البعض[٤٦] قياس بطاقة الائتمان على حوالة الدين على أساس القول بأنَّ حامل البطاقة هو (المدين الأصلي) والبنك مصدر البطاقة هو (المدين الجديد) على أنْ يحلَّ هذا الأخير محل الحامل في الدين الذي في ذمته قبل التاجر (الدائن المحال عليه) وان هذا التاجر قد أقرَّ بذلك بمقتضى العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر للبطاقة، أو على الأقل ضمناً بإرسال الفواتير إلى هذا البنك لسدادها الأمر الذي يفترض قبول هذه الحوالة[٤٧].

وأياً كان التفسير الذي قال به أنصار هذه النظرية فإن الطبيعة القانونية لنظام

بطاقة الائتمان يختلف تماما عن نظام حوالة الدين من عدة نواح.

فمن ناحية أولى يقوم نظام حوالة الدين على إبرام عقد واحد فقط اما بين المُحيل والمحال عليه، واما بعقد بين المحال له والمحال عليه دون تدخل من المحيل[٤٨]. ويتناقض هذا الحكم الناشئ عن حوالة الدين مع أحكام بطاقة الائتمان لأَنَّهُ يكون رجوع التاجر الدائن فيها على البنك مصدر البطاقة بناءً على علاقة مباشرة بينهما ناشئة عن العقد المبرم بينهما – وهو عقد المورد– وليس على أساس عقد حوالة[٤٩].

ومن ناحية ثانية فان من الاحكام الجوهرية لحوالة الدين ثبوت حق المحال عليه في التمسك في مواجهة المحال له بكافة الدفوع المتعلقة بالدين والتي كانت ثابتة في مواجهة المحيل (المدين الأصلي)، وكذلك حقه في التمسك بالدفوع التي كانت للمحيل في مواجهة المحال له[٥٠].

ويتعارض هذا الأثر القانوني لحوالة الدين مع أحكام بطاقة الائتمان لأَنَّ مفاد تطبيقه عليها مؤداه الاعتراف للبنك مصدر البطاقة (المحال عليها مجازا) بحق التمسك في مواجهة التاجر (المحال له مجازا) بكافة الدفوع المستمدة من علاقة هذا التاجر مع حامل البطاقة، وهو حكم لا يطبق اصلا على بطاقة الائتمان ويتعارض مع اثرها القانوني الذي من شأنه الزام البنك مصدر البطاقة بالوفاء دون التمسك بالدفوع[٥١].

ومن ناحية ثالثة فان أبرز آثار حوالة الدين هو براءة ذمة المدين الأصلي من الدين براءة نهائية، حيث يحل المدين الجديد في الدين محل المدين الأصلي حتى اذا ما رجع الدائن على المحال عليه فوجده عند حلول الوفاء معسرا لم يعد من حقه أن يرجع مرة اخرى على المدين القديم الذي برئت ذمته[٥٢]. وهذا أمر يختلف تماما عن نظام بطاقة الائتمان ويتناقض مع طبيعتها، حيث انه لا تبرأ ذمة حامل البطاقة بمجرد توقيعه على الفاتورة، بل يظل هذا الحامل ملزما بالسداد حتى يقوم البنك مصدر البطاقة بالسداد[٥٣].

وبذلك لا تصلح نظرية حوالة الدين لتفسير الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان.

الفرع الثالث: نظرية الانابة في الوفاء بالدين:

الانابة في الوفاء هي طريقة من طرق انقضاء الالتزام، تفترض حصول المدين على رضاء دائنه بقيام شخص ثالث أجنبي بوفاء الدين بدلاً من المدين، فهي تقوم على وجود ثلاثة أشخاص، المدين (ويسمى المنيب)،

والأجنبي (ويسمى المناب)، والدائن (ويسمى المناب لديه) [٥٤].

ومن يقارن فكرة الانابة في الوفاء مع نظام بطاقة الائتمان المصرفية يجدهما ينسجمان في الامور التالية[٥٥]:

١. للتاجر (المناب لديه) الرجوع على الحامل (المنيب) او البنك (المناب) وغالبا يرجع على البنك بموجب العقد بينهما، ويلتزم البنك بالوفاء في حدود المبلغ المسموح به في العقد مع ملاحظة أن مصدر كل دين مستقل عن الآخر، فمصدر دين الحامل هو عقد البيع أو أي عقد آخر يربطه بالتاجر، فمصدر دين البنك هو عقده مع التاجر.

٢. ان البطاقة تنسجم مع الانابة في أن البنك (المناب) لا يستطيع الاحتجاج على المناب لديه (التاجر) بالدفوع المستمدة من علاقته بالمنيب (الحامل)، وإن كان للبنك أن يربط التزامه بالوفاء للتاجر على قيام هذا الأخير ببعض الاجراءات كأن يلزمه التأكد من شخصية الحامل والاطلاع على قائمة الاعتراضات الخاصة بالبطاقة المسروقة او المفقودة، او ضرورة عدم تجاوز التاجر للمسموح به (الرصيد)، وإلا فان البنك يستطيع أن يدفع في مواجهة التاجر بالإهمال في اتخاذ هذه الاجراءات وتحميله الخطأ الشخصي او خطأ تابعيه.

ورغم هذا التقارب بين نظامي الانابة في الوفاء وبطاقة الائتمان إلا أنّ هناك أوجه اختلاف قانونية بين النظامين تجعل من الصعب تكييف بطاقة الائتمان على أنها نوع من الانابة في الوفاء، لأَنَّ التكييف السابق تجاهل العقد المباشر المستقل المبرم بين البنك مصدر بطاقة الائتمان وبين التاجر البائع، حيث يعد هذا العقد المستقل هو أساس رجوع التاجر على البنك وهو اساس التزام البنك بالوفاء للتاجر استنادا للالتزامات المتبادلة بينهما طبقا لهذا العقد المباشر وليس استنادا الى أي إنابة او عقد آخر، وهذا هو الذي يفسر عدم أحقية البنك بالاحتجاج ضد التاجر او التمسك في مواجهته بأي دفوع ناشئة عن عقد او علاقة اخرى.

ومن ناحية ثانية فان نظرية الانابة في الوفاء لا تعطي تفسيرا للعمولة التي يلتزم التاجر بسدادها للبنك مصدر بطاقة الائتمان، وذلك لأَنَّ نظام الانابة لا يعرف في أحكامه

أي نوع من العمولة، وعليه فالنظامين مختلفين من هذه الجوانب[٥٦].

الفرع الرابع: التكييف المختار للطبيعة القانونية لنظام بطاقة الدفع الالكتروني:

باستعراض الاتجاهات والنظريات المختلفة التي قيلت في محاولة تحديد الطبيعة القانونية لنظام بطاقة الدفع الالكتروني (بطاقة الائتمان) وعلى وجه الخصوص الانتقادات التي وجهت اليها، نجد انها تكاد تجمع على أن نظام بطاقة الدفع الالكتروني (بطاقة الائتمان) تستند الى ركنين أساسيين، الاول هو: الاستقلال[٥٧]، وذلك من حيث الشكل ومن حيث النظام القانوني، وكذلك من حيث موضوعها ووظيفتها، وأخيرا استقلالها من حيث مصدرها، حيث انها لا تصدر الا من مؤسسة مصرفية متخصصة.

والركن الثاني يتمثل بالسمات الخاصة المميزة لبطاقة الائتمان، اذ يرى الفقه أن بطاقة الائتمان تتميز بسمات وخصائص مقصورة عليها، وتتميز بها عن العمليات والوسائل المصرفية الاخرى.

اول هذه السمات: إن البنك مصدر البطاقة يلتزم قبل التاجر التزاما مباشرا بدفع مستحقاته قبل العميل حامل البطاقة، وهو التزام مستقل عن اي علاقة اخرى.

وثانيا: إن التزام البنك معلق على اتخاذ التاجر كافة الاجراءات والالتزامات المفروضة عليه بواسطة العقد المبرم بينه وبين البنك مصدر البطاقة وهو عقد المورد أو عقد التاجر.

وثالثا: إن البطاقة تلزم التاجر بالرجوع الى الجهة المصدرة للبطاقة (البنك) فقط ولا يستطيع الرجوع الى العميل حامل البطاقة الذي لا يشترط وجود رصيد حال له في البنك بل يتمتع بائتمان في مواجهة هذا البنك مقابل فائدة محددة سلفاً بينهما[٥٨].

وفي ضوء كافة الاعتبارات والآراء والنظريات السابقة، واستنادا لأحكام بطاقة الائتمان ننتهي الى أن بطاقة الائتمان ذات طبيعة خاصة بها يتعين تحديدها وتكييفها من خلال تشريعات يتم سنها لغرض وضع نظام قانوني لهذه البطاقة وتوفير حماية جنائية ومدنية لتلك البطاقات. الا أنه يمكن القول بصدد تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الالكتروني (بطاقة الائتمان) انها: (عملية مصرفية الكترونية تتضمن أداة دفع ووسيلة ائتمان في آن واحد).

المبحث الثالث

الآثار القانونية لنظام بطاقات الدفع الالكتروني

أوضحنا سابقا أنه يترتب على بطاقة الدفع الالكتروني (بطاقة الائتمان) نشأة علاقة ثلاثية بين ثلاثة أطراف يربط كل اثنين منهما عقد مستقل تترتب عليه حقوق والتزامات، لذا فان بيان الآثار القانونية لهذه البطاقة يقتضي توضيح هذه الحقوق والالتزامات بين الاطراف الثلاثة: البتك مصدر البطاقة، وبين العميل حاملها، وبين التاجر.

ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن أن الالتزامات المترتبة في ذمة شخص تجاه شخص آخر إنَّمَا هي بمثابة حقوق لهذا الأخير، والعكس صحيح. لذلك فان دراسة او بيان الالتزامات إنَّمَا هو بيان للحقوق في الوقت ذاته، وبما أن بطاقة الائتمان ثلاثية الاطراف لذا سنتناول الالتزامات المتبادلة بين مصدر البطاقة وحاملها في مطلب أول، ثم الالتزامات المتبادلة بين مصدر البطاقة والتاجر في مطلب ثانٍ، ثم الالتزامات المتبادلة بين حامل البطاقة والتاجر في مطلب ثالث.

المطلب الاول

الالتزامات المتبادلة بين مصدر البطاقة وحاملها

سنبين أولاً التزامات مصدر البطاقة تجاه حاملها، ثم سنعرض التزامات حامل البطاقة تجاه مصدرها، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الاول: التزامات مصدر البطاقة تجاه حاملها:

وتتمثل أهم التزامات مصدر البطاقة تجاه حاملها بما يلي:

١. الالتزام بوفاء ديون العميل الناشئة عن استخدام البطاقة، اذ يلتزم البنك (مصدر البطاقة) بدفع ثمن المشتريات والخدمات التي نفذها حامل البطاقة في حدود المبلغ المتفق عليه. اما اذا لم يحدد مبلغ الائتمان في العقد فهنا يكون مصدر البطاقة ملزما بالوفاء بجميع العمليات التي نفذها الحامل، ولا يستطيع الأخير أن يحتج على مصدر البطاقة لمنعه من الوفاء، فلا يمكنه ذلك إلا في حالة ضياع البطاقة او سرقتها[٥٩].

٢. التزام مصدر البطاقة بالإفصاح عن كافة المحاذير المترتبة على اصدار البطاقة، وطرق الحفاظ عليها لعميله، وحالات الابلاغ عن فقدانها او سرقتها وسرعة هذا الابلاغ ومسؤولية العميل في حالة عدم الابلاغ[٦٠].

٣. التزام البنك بالتحقق من توقيع عميله على فواتير الشراء المرسلة من التاجر ومضاهاة هذا التوقيع على النماذج التي يحتفظ بها لديه، والا كان مسؤولا عن الوفاء غير الصحيح[٦١].

٤. التزام البنك بإرسال كشف حساب لحامل البطاقة من وقت لآخر يبين فيه بالتفصيل العمليات التي نفذها خلال المدة المحددة بالعقد وعادة تكون شهر[٦٢].

الفرع الثاني: التزامات حامل البطاقة تجاه مصدرها:

تتحدد هذه الالتزامات على النحو التالي:

١. التزام الحامل بإعلام مصدر البطاقة بكل ما يتعلق بشخصه قبل ابرام العقد من حيث حالته المدنية، موطنه، عنوانه، مهنته، المؤهل الحاصل عليه، دخله الشهري او السنوي وبصفة عامة جميع المعلومات التي تهم مصدر البطاقة قبل ابرام العقد. كما يلتزم الحامل بإخطار المصدر بكل ما يستجد او يتغير من هذه المعلومات[٦٣].

٢. التزام الحامل بالاستعمال الشخصي للبطاقة، فالقاعدة العامة انه لا يجوز لصاحب البطاقة السماح لأي شخص آخر باستخدام البطاقة لأَنَّهُ لا يحق له أن يتنازل عنها لغيره؛ لأَنَّ شخصية الحامل كانت محل اعتبار عند التعاقد، فلا يجوز له أن يحل محله شخص آخر دون موافقة مصدر البطاقة، فعلى الحامل أن يحافظ بصفة دائمة على البطاقة وعلى أي رقم سري صادر له وابقائه تحت سيطرته الشخصية[٦٤].

٣. يلتزم حامل البطاقة باستخدام البطاقة استخداما سليما، اذ يلتزم باستعمال البطاقة بالطريقة المنصوص عليها في العقد، ويلتزم بتنفيذ شروط العقد بما يتفق ومبدأ حسن النية، ولا يسيء استخدام البطاقة، كما لا يحق له أن يتجاوز الائتمان المسموح به والمنصوص عليه في العقد[٦٥].

٤. الالتزام بالوفاء بقيمة المشتريات او الخدمات، ويعد هذا الالتزام من الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق الحامل، حيث يلتزم بالوفاء بقيمة مشترياته او تعاملاته للبنك مصدر البطاقة اما فوراً او كل شهر او كل ثلاثة أشهر، حسب الاتفاق بينهما ونوع البطاقة[٦٦].

٥. الالتزام بالإسراع بإخطار مصدر البطاقة في حالة ضياعها او سرقتها، وإلا تحمل نتيجة التأخير او عدم الاخطار، وجرى العمل على الاكتفاء بالإبلاغ هاتفيا كطريق

سريع مع تعزيز كتابي للجهة مصدرة البطاقة ما لم يتفق على طريقة محددة للإخطار[٦٧].

المطلب الثاني

الالتزامات المتبادلة بين مصدر البطاقة والتاجر

سنبحث في الفرع الاول من هذا المطلب التزامات مصدر البطاقة تجاه التاجر، ثم سنبين في الفرع الثاني التزامات التاجر تجاه مصدر البطاقة.

الفرع الاول: التزامات مصدر البطاقة تجاه التاجر:

نورد تالياً أهم التزامات مصدر البطاقة تجاه التاجر[٦٨]:

١. التزام مصدر البطاقة بتزويد التاجر بالأدوات التكنولوجية الحديثة في تنفيذ استخدام بطاقات الائتمان، اذ يلزم مصدر البطاقة بتزويد التاجر بالأدوات اللازمة لتسجيل العمليات من بيع وشراء والتي ينفذها العملاء باستخدام البطاقة، مثل آلة الضغط على السندات وفواتير البيع وسندات ارجاع البضاعة وغير ذلك من الأدوات الكتابية والآلات اللازمة لإتمام عملية البيع بين التاجر وحامل البطاقة.

٢. التزام مصدر البطاقة بعمل حملات اعلانية عن بطاقة الائتمان واسماء التجار الذين يقبلون التعامل بها، لتعريف الجمهور بالبطاقة المصدرة وخصائصها وتسهيلاتها والمحلات التي يتم استخدامها فيها والمتعاقد معها.

٣. الالتزام بالوفاء للتاجر، حيث يلتزم المصدر بالوفاء للتاجر بقيمة المشتريات التي تتم بواسطة البطاقة الائتمانية استنادا الى العقد المبرم بينهما. والتزام البنك تجاه التاجر بتسديد قيمة الفواتير المعروضة عليه يكون التزاما شخصيا ومباشرا وقطعيا لا يعطله عدم وجود رصيد للعميل او اعسار العميل، كما انه يكون التزاما مجردا من الدفوع التي يمكن أن يتمسك بها العميل تجاه التاجر، او تلك التي للبنك قبل عميله حامل البطاقة، كالادعاء بعدم كفاية رصيده لديه، او اعساره او باعتراض العميل على الوفاء.

٤. التزام مصدر البطاقة بإرسال قوائم البطاقات المزورة او المفقودة او المسروقة الى التاجر عن طريق مؤسسات متخصصة لهذا الغرض، حتى يتم تفادي قبول هذه

البطاقة لدى التاجر وحتى تتفادى الجهة المصدرة للبطاقة تحمل المسؤولية.

الفرع الثاني: التزامات التاجر تجاه مصدر البطاقة:

وتتمثل هذه الالتزامات بما يلي[٦٩]:

١. التزام التاجر بقبول البطاقات التي تعاقد على قبولها مع مصدرها اذا استخدمت بطريقة مشروعة وضمن التعليمات الواجب اتباعها عند استخدامها، فالتاجر ملزم بقبول التعامل بالبطاقة مع العملاء المترددين عليه دون أن يشترط الوفاء النقدي والا تعرض لجزاء فسخ عقده مع البنك مصدر البطاقة.

٢. التزام التاجر بالتحقق من صلاحية البطاقة والقيام بالإجراءات المطلوبة من خلال مراجعة التواريخ الخاصة بها مثل تاريخ ابتداء العمل بها، وتاريخ انتهاء استعمالها، لأَنَّ هذه البطاقة لها مدة محددة فاذا أهمل في ذلك كان مسؤولا بموجب هذه البطاقة، وعليه كذلك التأكد من صحة توقيع حامل البطاقة على الفاتورة بمضاهاته بنموذج التوقيع الموجود على البطاقة ذاتها حيث تنعقد مسؤولية التاجر اذا اهمل في ذلك.

٣. يلتزم التاجر بأن لا ينجز المعاملة مع الحامل في الحالات التالية:

أ. اذا كانت البطاقة في قائمة البطاقات الموقوفة المرسلة اليه من المصدر.

ب. اذا كانت مدة صلاحية البطاقة منتهية.

ت. اذا تجاوز العميل سقف رصيد بطاقته، إلا اذا حصل التاجر على تفويض من مصدر البطاقة بإتمام عملية البيع.

٤. يلتزم التاجر بتحمل المسؤولية فيما يتعلق بأي دعوى او فقد او ضمان ينشأ عن أي معاملة تجارية بينه وبين حامل البطاقة ودون أن يكون لمصدر البطاقة اي مسؤولية في ذلك.

٥. التزام التاجر بدفع العمولة لمصدر البطاقة، وهذه العمولة يقوم مصدر البطاقة بخصمها من مستحقات التاجر، حيث يحق للبنك مصدر البطاقة اقتطاع عمولة من قيمة الفواتير التي يسددها للتاجر تتراوح

عادة بين (٠,٥ ٪ –٢,٥٪) وذلك وفقا لما منصوص عليه في العقد المبرم بين التاجر ومصدر البطاقة.

المطلب الثالث:

الالتزامات المتبادلة بين التاجر وحامل البطاقة

نتناول أولاً التزامات حامل البطاقة تجاه التاجر في فرع أول، ثم التزامات التاجر تجاه حامل البطاقة في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: التزامات حامل البطاقة تجاه التاجر:

ينظم العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة العقد المبرم بين كل منهما مع البنك مصدر البطاقة، بالإضافة إلى العلاقة العقدية الجديدة بينهما وهي عقد الشراء أو عقد الالتزام بتقديم الخدمة.

بناءً على ذلك يمكن بيان التزامات حامل البطاقة تجاه التاجر بما يلي:

١- يلتزم الحامل بالتوقيع على فاتورة الشراء أو تقديم الخدمة، ليستطيع التاجر تحصيلها، ومتى وقع الحامل على الفاتورة فإن حق التاجر لا ينقضي إلاَّ بوفاء هذه الفاتورة[٧٠].

٢- يلتزم الحامل تجاه التاجر بأن تكون بطاقته صالحة وحقيقية، فإذا كانت غير صالحة أو مزورة أو مرفوضة واستعمل طرق احتيالية لإيهام التاجر بعكس ذلك كان الحامل مرتكباً لجريمة[٧١] الاحتيال أو التزوير.

الفرع الثاني: التزامات التاجر تجاه حامل البطاقة:

وهذه الالتزامات هي الآتية[٧٢]:

١- التزام التاجر ببيع السلع بسعرها النقدي دون زيادة، وأن لا يكون في السلعة عيب.

٢- يلتزم التاجر بأنه في حالة رد البضاعة من قبل مشتريها حامل البطاقة ان لا يدفع له قيمتها نقداً، ولكن يعد سند الدين بصيغة محددة ويرفعه مع المستندات الأخرى التي سيودعها لتسحب من حسابه لدى البنك مصدر البطاقة أو بأي طريقة يتم الاتفاق عليها لتسوية ذلك بين التاجر ومصدر البطاقة.

يلتزم التاجر بجميع الالتزامات التي تترتب بموجب عقد البيع كالتسليم الفوري للبضائع المشتراة بموجب عقد البيع، أو تسليمها بتاريخ معين أي وضعها تحت تصرف

المشتري، وغير ذلك مـن الالتزامـات الناشـئة عن عقد البيع.

الخلاصة

إن بطاقة الدفع الالكتروني هي عملية مصرفية الكترونية تتمثل بكونها أداة وفاء ووسيلة ائتمان في نفس الوقت، وانها تسخر الوسائل الالكترونية التكنولوجية الحديثة في تيسير وسرعة اجراء بعض العمليات المصرفية بحيث يستغنى بها عن الوسائل التقليدية مثل استخدام النقود أو الاوراق التجارية وتحل محلها اساليب الكترونية سريعة.

ومن خلال بحثنا لهذا الموضوع فإن اهم النتائج التي خرجنا بها واهم التوصيات التي نوصي بها نجملها في النقاط الآتية:

١- ان مصطلح (بطاقات الائتمان) هو المصطلح الاقرب إلى طبيعة بطاقات الدفع الالكتروني لأنَّها تعد من قبيل عمليات الائتمان بالإضافة لكونها أداة دفع أو وفاء، وكذلك كونه يميز هذه البطاقات عن غيرها من البطاقات الالكترونية الأخرى كبطاقة الصراف الآلي وبطاقة ضمان الشيكات وغيرها.

٢- تقوم هذه البطاقات على علاقة ثلاثية الاطراف (البنك "مصدر البطاقة" – الحامل – التاجر) وكل طرف من هذه الاطراف له حقوق وعليه التزامات ويرتبط مع الاخرين كل على حدة بعقود مستقلة ينتج عنها وحدة واحدة.

٣- تقوم المصارف بإعداد نماذج عقدية يوقعها من يرغب في الحصول على هذه البطاقات المصرفية، وكثيرا ما تختلف هذه النماذج عن بعضها إلاَّ ان نظرة عامة إلى صيغ هذه النماذج تكشف بوضوح عدم توازن حقوق وواجبات الطرفين بموجبها، وأغلب ما يرد بها من شروط مكرس لحماية المصارف من المسؤولية بإعفائها منها أو تحديد مسؤوليتها، ونوصي بأن يكون هناك نموذج موحد (رسمي) يفرض على المصارف بشكل عام.

٤- للمصرف صلاحية وضع شروط صريحة في العقد تتضمن إضافة أو تعديل أو حذف أي من الخدمات المقدمة عبر البطاقة وكذلك تعديل الاحكام والشروط العامة لاستخدامها بمحض ارادته في أي وقت ودون اخطار مسبق أو مسبب. ونحن نتساءل عن مدى مشروعية مثل هذه الصلاحية، ونجدد الدعوة بلزوم ان تكون هناك عقود نموذجية بهذا الصدد.

٥- قد يتولد من استخدام هذه البطاقات بعض المشاكل والمخاطر كتعرضها للسرقة أو التزوير أو السطو الكترونيا من قبل

قراصنة الحاسبات الالية أو التمكن من صرف غير المستحق أو غير ذلك من المخاطر التي يرجع سببها إلى عدم استقرار احكام هذه البطاقات وقلة أو انعدام النصوص التشريعية المنظمة لها والمرتبة لحمايتها خاصة من الناحية الجنائية، لذا فقد بدأ العمل المصرفي في كثير من الدول باللجوء إلى اجراءات تقنية ووسائل الكترونية حديثة تحد من المخاطر الناشئة عن استخدام نظام البطاقات الالكترونية وتوفر الحماية للاستفادة من المزايا الجوهرية التي توفرها هذه البطاقات كأداة وفاء ووسيلة ائتمان لا غنى عنها في العلميات المصرفية المعاصرة.

ورغم ان النقص التشريعي في العراق وأغلب الدول العربية في مجال تنظيم بطاقات الدفع الالكتروني كان له ما يبرره من حيث حداثة هذه الوسيلة وتجددها وتطورها السريع، إلاَّ اننا نرى ان الوقت قد حان للمشرع العراقي- بعد بدء انتشار هذه البطاقات في العمل المصرفي في العراق- لوضع تنظيم قانوني لهذه البطاقات مع مراعاة ان يكون التشريع مرناً يواكب التطورات التي قد تلحق بهذا النظام في المستقبل.

ملحق رقم (١)

طلب الحصول على بطاقة فيزا الالكترونية المدفوعة مسبقا[1]

التاريخ: .....

البيانات الشخصية:

اللقب ☐ الآنسة ☐ السيدة ☐ السيد

الاسم من أربع مقاطع : .....

مكان وتاريخ الولادة: .....

رقم هوية الاحوال الشخصية/ رقم جواز السفر:.....

الهاتف: .....

العنوان: .....

البريد الالكتروني: .....

الرجاء اختيار نوع البطاقة:

☐ بطاقة الهدية ☐ بطاقة سفر ☐ بطاقة ترانسفير

☐ مقرونة باسم حامل البطاقة / المستفيد (باللغة الانكليزية)

يرجى ترك فراغ بين كل مقطع:

☐ غير مقرونة باسم

☐ عميل للمصرف ☐ غير عميل للمصرف

معلومات حامل البطاقة / المستفيد من البطاقة

اللقب ☐ الآنسة ☐ السيدة ☐ السيد

الاسم من اربع مقاطع:.....

قيمة الرصيد المطلوب شحن البطاقة بِهِ:

..... دينار

..... دولار

صرف الوركاء للاستثمار والتمويل

طريقة السداد:

☐ **نقداً**

☐ **قيدا على الحساب رقم .....**

الاستخدام عبر الانترنت:

☐ **ارغب باستخدام بطاقتى بنسبة .....٪ من السقف عبر الانترنت**

أرجو اصدار بطاقة تابعة لبطاقتي رقم:

☐ **مقرونة باسم حامل البطاقة (باللغة الانكليزية)، يرجى ترك فراغ بين كل مقطع**

☐ **غير مقرونة باسم**

معلومات حامل البطاقة التابعة:

الاسم الرباعي: .....

**** أقر انا الموقع أدناه بأن جميع البيانات اعلاه صحيحة وحقيقية وأنني قد قرأت الشروط والاحكام المرفقة الخاصة بهذه الخدمة.**

توقيع طالب اصدار البطاقة: .....

التاريخ: .....

رقم البطاقة المصدرة:

لاستعمال المصرف فقط:

دققت التواقيع ووجدت مطابقة (في حال القيد على الحساب)

اسم الموظف: ..... توقيعه: .....

اسم الفرع: .....

استلمت البطاقة والرقم السري / الاسم: ..... التوقيع: .....

تاريخ الاستلام: .....

ملحق رقم (٢)

الأحكام والشروط الخاصة ببطاقات فيزا الكترون المدفوعة مسبقا[٢]

تعاريف: يكون للكلمات التالية اينما وردت المعاني الموضحة إمام كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

المصرف: مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل وأي من فروعه.

طالب اصدار البطاقة: الشخص الذي تقدم للمصرف بطلب لإصدار البطاقة ووقع على طلب الاصدار.

المستفيد: الشخص الذي يحدد طلب اصدار بطاقة الهوية كمستفيد من البطاقة.

البطاقة: بطاقة فيزا الكترون المدفوعة مسبقاً والصادرة من مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل، بناءاً على طلب اصدار البطاقة ووفقاً لما هو محدد في طلب اصدار البطاقة والاحكام والشروط الواردة أدناه.

الحساب: حساب طالب اصدار البطاقة الذي قام بتحديده في طلب اصدار البطاقة والذي ستقيد عليه سقف البطاقة ورسوم الاصدار وأية رسوم وعمولات أخرى يفرضها المصرف.

اولاً: يلتزم حامل البطاقة/ المستفيد باتخاذ كافة الاجراءات والاحتياطات اللازمة للمحافظة على البطاقة وعلى رقمها السري، كما ويتحمل المسؤولية كاملة عن استعمالها واستعمال الرقم السري الخاص بها وعن كافة النتائج المترتبة على فقدانها و/سرقتها و /أو استعمالها بما يخالف هذه الشروط.

ثانياً: يتعهد طالب اصدار البطاقة/ المستفيد في حال فقدان البطاقة أو تعرضها للسرقة ان يقوم فوراً بإبلاغ المصرف أو أي من فروعه هاتفيا، وان يعزز ذلك بكتاب خطي وفي حال عثوره على البطاقة فانه يلزم بإبلاغ المصرف فوراً بذلك.

ثالثاً: لحامل البطاقة/ المستفيد استعمالها عندما يكون هنالك رصيد متوفر قابل للوفاء بالعملية المراد تنفيذها وأي عملية استخدام للبطاقة بما يجاوز الرصيد المتوفر سيتم رفضها.

رابعاً: بمجرد اصدار بطاقة الهدية يصبح الرصيد ملكاً للمستفيد ولا يحق لطالب اصدار البطاقة المطالبة بهِ.

---

[٢] صادرة عن مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل

خامساً: من حق طالب اصدار البطاقة أو حامل البطاقة/ المستفيد اعادة تعبئتها أو شحنها في حال كونها قابلة للشحن.

سادساً: لا يترتب على رصيد البطاقة أية فائدة دائنة.

سابعاً: يصدر المصرف كشف حساب بناءاً على طلب خطي من طالب اصدار البطاقة وذلك مقابل رسم يحدده المصرف مقابل ذلك.

ثامناً: يصدر المصرف بعد موافقته وبناءً على طلب طالب اصدار البطاقة/ المستفيد اصدار بطاقة بدل فاقد و/ أو رقم سري جديد وذلك مقابل رسم يحدده المصرف مقابل ذلك.

تاسعاً: يحدد المصرف الرسوم والعمولات المترتبة على استخدام البطاقة.

عاشراً: يلتزم حامل البطاقة / المستفيد التوقيع على أي فواتير ومستندات نتيجة لاستعماله البطاقة عندما يكون ذلك شرطاً لقبولها ويكون مسؤولاً عن جميع الالتزامات والمصروفات المترتبة على البطاقة حتى بدون توقيع مثل هذه الفواتير والمستندات.

حادي عشر: تطبق احكام قانون المعاملات الالكترونية الساري المفعول على جميع التعاملات التي تتم باستخدام وسائل الكترونية.

ثاني عشر: يسدد المصرف الالتزام بالعملة الاجنبية المترتبة على استخدام البطاقة خارج العراق وفقا لسعر الصرف الذي يحدده، ويتحمل طالب الاصدار/ المستفيد أي فروقات أو أعباء مالية تترتب على ذلك.

ثالث عشر: لا يحق لطالب اصدار البطاقة/ المستفيد نقل أو حوالة حقوقه بموجب البطاقة لأي شخص آخر بدون اخذ موافقة المصرف المسبقة والخطية على ذلك، وليس له تسليم البطاقة لأي شخص آخر ويتحمل طالب اصدار البطاقة والمستفيد كامل المسؤولية الناشئة عن استعمال الغير للبطاقة.

رابع عشر: يحق للمصرف الغاء البطاقة و/أو سحبها عندما يرى ذلك دون بيان الاسباب، ويبقى طالب اصدار البطاقة/ المستفيد مسؤولاً عن أي التزامات نشأت و/أو ستنشأ عن البطاقة خلال مدة ستون يوماً من تاريخ الانتهاء.

خامس عشر: يحق لطالب اصدار البطاقة / المستفيد بعد انتهاء صلاحيتها فقط المطالبة بما تبقى من الرصيد وذلك بطلب اصدار بطاقة جديدة، ويحق للمصرف استيفاء عمولة على الرصيد غير المطالب بهِ بعد ستون يوما من تاريخ الانتهاء.

سادس عشر: يقر طالب اصدار البطاقة / المستفيد بصحة قيود المصرف ودفاتره وحساباته واعتباره البينة القانونية الوحيدة لإثبات الالتزام والحقوق التي تنشأ عن استخدام البطاقة.

سابع عشر: يقر طالب اصدار البطاقة بأن جميع التصرفات الصادر عن الشخص المفوض من قبله والذي قام بتحديد اسمه في طلب الاصدار ملزمة له وكأنها صادرة عنه شخصياً ولا يحق له الطعن بها بأي حال من الاحوال.

ثامن عشر: يُعفي حامل البطاقة/ المستفيد المصرف من أي مسؤولية مهما كان نوعها قد تنشأ بسبب رفض أي شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً قبول البطاقة لأي سبب من الاسباب.

تاسع عشر: يحق للمصرف في جميع الاوقات ان يعدل بمحض ارادته هذه الأحكام والشروط العامة.

عشرون: يفوض طالب اصدار البطاقة/ المستفيد المصرف بإفشاء أي معلومات مصرفية سرية متعلقة بهِ لأي جهة كانت ولأي شخص كان.

حادي وعشرون: تسري هذه الشروط والاحكام وتعتبر نافذة في مواجهة طالب اصدار البطاقة والشخص المفوض من قبله والمستفيد بمجرد توقيع طالب اصدار البطاقة على طلب الاصدار.

ثاني وعشرون: تخضع هذه الاحكام والشروط إلى القانون العراقي، وتكون المحاكم العراقية هي المختصة حصراً في نظر أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين اطراف التعاقد.

الهوامش

(١) ينظر: د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، ج٢، ١٩٩٣، ص ٧٣٧.

(٢) د. جوزيف طربية، الصيرفة الالكترونية، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد (٢٤٤)، المجلد (٢١)، ٢٠٠١، ص ١٢٧– ١٢٨.

(٣) د. محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٤٢– ٤٣.

(٤) د. جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ١٣٠.

(٥) http://www.economywatch.com/credit-card/international/iraq-credit-cards.html . تاريخ الزيارة، ٢٠١٢/٤/٢٢.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) د. رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقات الائتمان، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٤.

(٨) د. سمير دنون، العقود الالكترونية في إطار تنظيم التجارة الالكترونية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٢، ص ١٦٥.

(٩) د. مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١١.

(١٠) تحسين التاجي الفاروقي، قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الاردن، ١٩٩٧، مادة (Loan, Credit).

(١١) ينظر في هذا المعنى، د. عبد الوهاب ابو سليمان، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨، ص ٢٣– ٢٥.

(١٢) د. فائز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، المطبعة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٧١.

(١٣) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٥٤٢.

(١٤) فداء يحيى احمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص ١٥.

(١٥) من أمثلة هذا النوع من البطاقات، بطاقة فيزا (Visa)، وبطاقة ماستركارد (Master Card)، وبطاقة الأكسس (Access). ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١١٤.

(١٦) ينظر: حسين ابراهيم القضماني، البطاقة المصرفية والانترنت، ط/١، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٤٣.

(١٧) للتعرف أكثر على أنواع البطاقات، يراجع: د. رياض فتح الله بصلة، مصدر سابق، ص ١٣– ١٥؛ ود. محمد عبد الحليم عمر، مصدر سابق، ص ٤٢– ٤٣.

(١٨) فداء الحمود، مصدر سابق، ص ١٦.

(١٩) د. سمير دنون، مصدر سابق، ص ١٦٨.

(٢٠) د. فايز نعيم رضوان، مصدر سابق، ص ١٦.

(٢١) فداء الحمود، مصدر سابق، ص ١٦.

(٢٢) ينظر: د. جوزيف طربية، مصدر سابق، ص ١٣٠؛ ود. خليل نجار، مجلة البنوك الصادرة عن جمعية البنوك، الاردن، العدد (٦)، المجلد (١٩)، ٢٠٠١، ص ١٢ وما بعدها.

(٢٣) ينظر في هذه الفروق، د. فايز نعيم رضوان، مصدر سابق، ص ٤٦ وما بعدها؛ وفداء الحمود، مصدر سابق، ص ١٨؛ وممدوح الرشيدات، محاضرات في التشريعات المالية والمصرفية، ٢٠٠١، ص ٢٢١.

(٢٤) د. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٩٧، و٣٠٩.

(٢٥) فداء الحمود، مصدر سابق، ص ١٩ وما بعدها.

(٢٦) ينظر: د. خليل نجار، مصدر سابق، ص ١٥– ١٦.

(٢٧) دفع الرواتب عن طريق جهاز البيع الآلي (Pos)، كراس صادر عن الشركة العالمية للبطاقة الذكية (كي) في العراق، مارس، ٢٠١٠، ص ٣.

(٢٨) يراجع، د. خليل نجار، مصدر سابق، ص ١٥– ١٦.

(٢٩) ينظر: د. الياس ناصيف، العقود الدولية – العقد الالكتروني في القانون المقارن، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ١٧٦–١٧٧.

(٣٠) د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص ٤٢٨؛ ود. ممدوح الرشيدات، مصدر سابق، ص ٢١٣.

(٣١) د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص ٤٢٨.

(٣٢) ينظر: فداء الحمود، مصدر سابق، ص ١٣؛ ود. فايز نعيم رضوان، مصدر سابق، ص ٤٨.

(٣٣) د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص ٦٦٥.

(٣٤) ينظر: ملحق رقم (١) في آخر هذا البحث، ص ١٨– ١٩ .

(٣٥) د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص ٦٦٥.

(٣٦) د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مصدر سابق، ص ٤٨٠.

(٣٧) ينظر: فداء الحمود، مصدر سابق، ص ١٣؛ ود. فايز نعيم رضوان، مصدر سابق، ص ٦١؛ و د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص ٤٣٤.

(٣٨) ينظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزامات، ١٩٨١، ص ٧٧٣ وما بعدها.

(٣٩) د. رفعت فخري أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مكتبة سعيد رأفت، ١٩٨٤، ص ٦٢.

(٤٠) السنهوري، مصدر سابق، ص ٧٨٠.

(٤١) أ.د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، (مصادر الالتزام)، ١٩٨٠، ص ١٤٦.

(٤٢)المصدر السابق، ص ١٤٨.

(٤٣) فداء الحمود، مصدر سابق، ص ٧٩–٨٠.

(٤٤) المادة (٣٣٩/ ١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٤٥) ينظر في هذا المعنى، أ. د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج٢، ط/٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢٢١.

(٤٦) ينظر في هذا التكييف، فداء الحمود، مصدر سابق، ص ٧٤.

(٤٧) ينظر: د. رفعت أبادير، مصدر سابق، ص ٥٦.

(٤٨) أ.د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، احكام الالتزام، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

(٤٩) فداء الحمود، مصدر سابق، ص ٧٤.

(٥٠) أ. د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، احكام الالتزام، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

(٥١) د. فايز نعيم رضوان، مصدر سابق، ص ١٩.

(٥٢) السنهوري، مصدر سابق، بند ٣٣٥.

(٥٣) د. رفعت فخري أبادير، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٥٤) ينظر: أ.د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، احكام الالتزام، مصدر سابق، ص ٢٨٨.

(٥٥) ينظر: د. رفعت فخري أبادير، مصدر سابق، ص ٧١ وما بعدها.

(٥٦) فداء الحمود، مصدر سابق، ص ٨٧.

(٥٧) د. فايز نعيم رضوان، مصدر سابق، ص ٢١.

(٥٨) ينظر: د. رفعت أبادير، مصدر سابق، ص ٨؛ وفداء الحمود، مصدر سابق، ص ٨٨– ٨٩؛ و د. فايز نعيم رضوان، مصدر سابق، ص ٤٨.

(٥٩) د. محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان، دار الامين، ٢٠٠٠، ص ٢٩.

(٦٠) ينظر: ملحق رقم (٢) في آخر هذا البحث، الفقرتين (اولا، وثانيا)، ص ٢٠

(٦١) د. سميحة القليوبي، الاسس القانونية لعمليات البنوك، ط/٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٧٥.

(٦٢) د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص ٦٦٧.

(٦٣) ينظر: د. فايز نعيم رضوان، مصدر سابق، ص ١٦٩؛ ود. سميحة القليوبي، الاسس القانونية لعمليات البنوك، مصدر سابق، ص ٤٨٠.

(٦٤) ينظر: ملحق رقم (٢) في آخر هذا البحث الفقرة (ثالث عشر)، ص ٢١ .

(٦٥) د. محمد توفيق سعودي، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٦٦) ينظر: د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص ٤٣٠. ود. فايز نعيم رضوان، مصدر سابق، ص ١٧٣.

(٦٧) ينظر: ملحق رقم (٢) في آخر هذا البحث الفقرة (ثانيا)، ص ٢٠.

(٦٨) ينظر: د. فايز نعيم رضوان، مصدر سابق، ص ١٢٣. و فداء الحمود، مصدر سابق، ص ٤٣.

(٦٩) ينظر: د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مصدر سابق، ص ٤٨١. و د. فايز نعيم رضوان، مصدر سابق، ص ١٤٨. و د. محمد توفيق سعودي، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٧٠) د. سميحة القليوبي، الاسس القانونية لعمليات البنوك، ص ٤٨٤.

(٧١) د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص ٦٦٧.

(٧٢) د. مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٢٢.

المصادر

أولا: الكتب:

١. د. الياس ناصيف، العقود الدولية – العقد الالكتروني في القانون المقارن، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.

٢. تحسين التاجي الفاروقي، قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ١٩٩٧.

٣. د. جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

٤. حسين ابراهيم القضماني، البطاقة المصرفية والانترنت، ط١، بيروت، ٢٠٠٢.

٥. د. رفعت فخري أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مكتبة سعيد رأفت، ١٩٨٤.

٦. د. رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقات الائتمان، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٥.

٧. د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٨. د. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٩. د. سمير دنون، العقود الالكترونية في إطار تنظيم التجارة الالكترونية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٢.

١٠. د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزامات، ١٩٨١.

١١. د. عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

١٢. أ.د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزامات في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، ١٩٨٠.

١٣. أ.د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج٢، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.

١٤. د. عبدالوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار العلم، دمشق، ١٩٩٨.

١٥. د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

١٦. د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، المطبعة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

١٧. فداء يحيى احمد الحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.

١٨. د. مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

١٩. د. مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠١.

٢٠. د. مدحت توفيق سعودي، بطاقات الائتمان، دار الامين، ٢٠٠٠.

٢١. د. محمد عبدالحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، إبتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٢. د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، ج٢، ١٩٩٣.

٢٣. ممدوح الرشيدات، محاضرات في التشريعات المالية والمصرفية، ٢٠٠١.

ثانياً: المجلات والنشرات والدوريات:

١- مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد (٢٤٤)، المجلد (٢١)، ٢٠٠١.

٢- مجلة البنوك الصادرة عن جمعية البنوك، الأردن، العدد (٦)، المجلد (١٩)، ٢٠٠١.

٣- دفع الرواتب عن طريق جهاز البيع الآلي (POS)، كراس صادر عن الشركة العالمية للبطاقات الذكية (كي) في العراق، مارس، ٢٠١٠.

ثالثاً: القوانين

- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ.

رابعاً: المواقع على شبكة الانترنت:

http://www.economywatch.com